

زاد المسير في علم التفسير

الحرّة يقال قد طال فلان طولا على فلان أي كان له فضل عليه في القدرة .
والمراد بالفتيات هاهنا المملوكات يقال للأمة فتاة وللعبد فتى وقد سمي بهذا الاسم من
ليس بمملوك قرأت على شيخنا الإمام أبي منصور اللغوي قال المتفتية الفتاة والمراقة
ويقال للجارية الحدة فتاة وللغلام فتى قال القتيبي وليس الفتى بمعنى الشاب والحدث إنما
هو بمعنى الكامل الجزل من الرجال .
فأما ذكر الإيمان فشرط في إباحتهن ولا يجوز نكاح الأمة الكتابية هذا قول الجمهور وقال
أبو حنيفة يجوز .
قوله تعالى ﴿ أَعْلَمَ بِإِيمَانِكُمْ قَالَ الزَّجَّاجُ مَعْنَاهُ إَعْمَلُوا عَلَى طَاهِرِكُمْ فِي الْإِيمَانِ فَانْكُمُ
مُتَعَبِدُونَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ قَالَ وَفِي قَوْلِهِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ وَجْهَانِ